

هل تجب الزكاة في حلي المرأة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم وبناء على ذلك اختلف العلماء في حلي المرأة المستعمل لتجاذب اصلين فيه فلانه حلي من الذهب والفضة فيعتبر من النقدين - [00:00:00](#)

والنقدان زكاتها واجبة ولانه مستعمل فهو اقرب ما يكون لمال القنية واموال القنية لا زكاة فيها فحلي المرأة ان يدخله تحت دائرة قاعدة النقدين ام قاعدة القنية فان ادخلناه تحت دائرة النقدين اوجبنا الزكاة فيه - [00:00:23](#)

وان ادخلناه تحت دائرة الاموال التي هي للقنية اسقطنا الزكاة عنه فهما قولان لاهل العلم رحمهم الله تعالى والاقرب عندي والله اعلم هو ادخال حلي المرأة تحت قاعدة لا تحت قاعدة الذهب والفضة اي النقدين - [00:00:48](#)

وبناء على ذلك فالقول الاقرب ان شاء الله تعالى ان حلي المرأة المستعمل لا زكاة فيه وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في احد الروايات عنهم واختره ابو العباس ابن تيمية وتلميذه الامام العلامة ابن القيم. وهو الذي يفتي به علماء الدعوة من لدن محمد ابن عبد الوهاب - [00:01:10](#)

رحمه الله الى الشيخ محمد ابن ابراهيم حتى جاء الشيخ عبدالعزيز رحمه الله وقلب دفة الافتاء من عدم الوجوب الى الوجوب والقول الاقرب عدم الوجوب لتغليب قاعدة على قاعدة النقدين - [00:01:37](#)

فان قلت ولماذا غلبت قاعدة القنية فنقول لان المقصود من هذا الحلي انما هو التجميل به واستعماله لا لا عين ذهب لا عين ذهبيته او فضيته فهي لا تنظر للمرأة لا تنظر فيه الى كونه ذهبا او فضة. وانما تنظر فيه الى شكله والى روعة طلعتة والى التجميل به والى - [00:01:55](#)

كما تنظر الى ساعتها التي تلبسها وكما تنظر الى خخالها الذي تلبسه في قدمها وكما تنظر الى قرطها بل وكما تنظر الى تسريحة شعرها والى مكياجها فهي تراعي فيه جانب الاقتناء للتجميل - [00:02:21](#)

فقاعدة القنية تغلب فيه. قاعدة القنية تغلب فيه فاذا خرج هذا النوع من الذهب عن كونه نقدا الى كونه ما لقني لان النية في اتخاذه هي الاستعمال للتجلي فان قلت وان كان للاكتناز لا للاستعمال. فنقول اذا كان للاكتناس فليس ثمة ما يعارض - [00:02:42](#)

كونه نقدا فاذا اشترت المرأة حليا يستعمل عادة لكنها نوت بشراءه ادخار المال به لا لاستعماله فانه يعتبر كنزا فليس ثمة نية للاستعمال تخرجه الى مال قنية. وكذلك قال العلماء اذا تكسر - [00:03:13](#)

الحلي وخرج عن كونه مستعملا فيخرج بتكسره عن كونه ما لا قنية الى كونه كنزا يحفظ به يحفظ به المال انتم فهمتم هذا؟ ولذلك فالاقرب انه لا زكاة في الحلي المستعمل - [00:03:36](#)

ولكن عندنا حديثان لابد من الاجابة عنهما وهو قول النبي وهو ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكاة هذا - [00:03:54](#)

قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار؟ قال فاخذتهما والقتهما وقتلتهما لله ورسوله وهذا الحديث اخرجه ابو داوود والحديث الثاني عند ابي داوود ايضا من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله كان تلبس فتاخرات من - [00:04:16](#)

ذهب فقالت يا رسول الله اكنزه هو؟ اكنزه قال ما اديت زكاته فليس بكنس فهذا حلي مستعمل ومع ذلك فقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الزكاة. فكيف تجيب عن هذا - [00:04:39](#)

فاقول لقد اجاب العلماء عن ذلك بعدة اجوبة الاصح منها عندي والله اعلم ان الزكاة المذكورة هنا محمولة على الزكاة مكية للزكاة

المدنية والزكاة المكية تختلف عن الزكاة المدنية بعدة فروق - [00:05:02](#)

الفرق الاول ان الزكاة المكية تجب في كل ما يسمى مالا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا حتى ماعون الطعام حتى ماعون الطعام تجب فيه الزكاة وقد توعد الله من يمنع الماعون وهو الصحن. بالا بالويل وهو العذاب الشديد في الآخرة. قال الله عز - [00:05:21](#)
وجل ويمنعون الماعون فاذا الزكاة المكية ليست هناك اموال مخصصة للزكاة. وانما كل ما يملكه الانسان فيجب عليه تأدية زكاته واما واما الزكاة المدنية فانها في اموال مخصوصة وهي الاموال الاربعة النقدان وبهيمة الانعام والخارج من الارض وعروض التجارة -

[00:05:47](#)

هذا الفرق الاول الفرق الثاني ان الزكاة المكية ليس لها انصبة. فتجب في قليل المال وكثيره. ليس لها انصبة معينة واما الزكاة المدنية فلا تجب في المال الزكوي الا اذا بلغ نصابا - [00:06:11](#)

ودليل هذا الحمل وهو حمل الزكاة في الحلي المذكور في هذا الحديث على الزكاة المكية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتؤدين

زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما - [00:06:35](#)

سوارين من نار قالت فالتقتهما فالتقتهما. السؤال الان هل كان يجب عليها هذا اللقاء؟ الجواب لا. وانما حق الله عز وجل ربع العشر منه وقد كانت هي جاهلة بوجوب الزكاة فيه ومن باب اولى ان تكون جاهلة بمقدار الواجب فيه - [00:06:54](#)

فهذا وقت بيان النبي صلى الله عليه وسلم لحقيقة الواجب عليها ومع ذلك القتهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان الواجب

عليها. ولم يقل لا يجب عليك كله وانما - [00:07:21](#)

عليك ربع العشر منه فقط فلو كانت الزكاة المذكورة في هذا الحديث هي الزكاة المدنية لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين لها بيانا تاما شافيا كافيا ما يجب عليها في هذا الحلي. لانها ربما قد تتمك حليا بعده فتلقيه كله ظنا منها ان الواجب ان يزكى -

[00:07:37](#)

كله فسكوته صلى الله عليه وسلم وعدم بيان المقدار الواجب فيه دليل على ان الزكاة كانت تجب فيه كل له فهي الزكاة المكية لا

الزكاة المدنية واقرب من هذا ايضا ان في حديث ام سلمة قالت فتحات وهي الشيء اليسير من الذهب - [00:08:02](#)

وهذه الفتحات لا يمكن ان تبلغ خمسة وثمانين جراما لان نصاب الذهب عشرون مثقالا وهذه مجرد فتحات فلما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزكاة مع انها لا تبلغ مقدار نصاب الذهب غالبا افاد ذلك ان الزكاة الواجبة فيها - [00:08:25](#)

هي الزكاة المكية التي تجب في قليل الذهب وكثيره فاذا لا يصلح ان يستدل بهذين الحديثين على وجوب الزكاة في الحلي واما قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها. والحلي - [00:08:45](#)

وفضة. فما الذي اخرج الحلي من هذا العموم؟ فهي ذهب وفضة. وهو يقول ما من صاحب ذهب ولا فضة. فنقول ان قوله ما من

صاحب ذهب ولا فضة هذا لفظ عام او نقول مطلق. وقد ورد بيان الذهب والفضة المأمور - [00:09:10](#)

باخراج الزكاة منهما بانها الواقي. والواقي هو الذهب المضروب او الفضة. هي الفضة المضروبة التي تتخذ اثمانا للاشياء فالذهب اذا

كان مضروبا هو الذي يجب فيه عفوا الفضة اذا كانت مضروبة هي التي تجب فيها الزكاة - [00:09:30](#)

واما ما اتخذ حليا من الذهب والفضة فانه خرج عن كونه اوقية وخرج عن كونه اه يراعى فيه الذهبية وانما لا يراعى فيه الا جانب

الاستعمال فقط. فاذا لا يستدل بهذا العموم على الزكاة في الحلي - [00:09:50](#)

اذا نحن نجزم بان الخلاف بين العلماء سببه تعارض هذين الاصلين. والدالة رجحت احد الاصلين من باب غلبة الظن ويبقى الامر ما

فيه نوع يشكل او فيه نوع يعني آ طرف مرجوح لا نجزم بطلانه ولكن كما ذكرت لكم سابقا ان غلبة الظن في - [00:10:11](#)

في الترجيح كافية في التعبد والعمل فمن كان عندها حلي فلا تستعمله. او قد اعدته للاستعمال فلا يجب عليها اخراج الزكاة منه لعدم

وجوب الزكاة فيه لكن يقول العلماء مع شدة الخلاف وقوة النزاع لو انها اخرجته من باب احوط والابرا للذمة - [00:10:31](#)

فان كان واجبا عند الله فقد ادت ما عليها وان لم يكن واجبا. فهو صدقة من الصدقات مع سعة مالها فطيب - [00:10:51](#)